في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف
اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
وهذا اذا كان الكل في الرواج على التساوي لان الجهالة مفضية
الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب
واروج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة
في المالية فان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي
اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع
اذا اطلق اسم الدراهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به من اي نوع
كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية قال ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه
مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ولان الجهالة غير مانعة من التسليم
فشابه جهالة القيمة ويجوز باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل
فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر
والهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز
في البيع ايضا والاول اصح واظهر قال ومن باع صبرة طعام

كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي
جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين له انه تعذر الصرف الى الكل
لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول
الجهالة بتسميته جميع القفزان او بالكيل في المجلس ولهما
ان الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا
من عبدين على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في قفيز واحد عنده
للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمى جملة
قفزانها لانه علم ذلك الآن فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت
البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند
ابي حنيفة رح وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة
الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا
وعنده ينصرف الى الواحد لما بينا غير ان بيع شاة من قطيع
وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم
التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة وتفضي اليها في الاول فوضح الفرق
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة

مخطوطات
Copyright © King Saud University